مرتين والاقامة مثله خلافاً للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة
لكن يحدر فيها فيقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويجب لا يتكلم فيهما
اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء الاقامة واستحسن المتاخرون تثويب
الصلوة كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا الاولى الفوائت اي اذا صلى فائتة
كثيرة وللكل من البواقي يأتي بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته ولم يعاد
وكره اذان الجنب واقامته لا يعاد بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لانها الاعلام
الحاضرين فيكفي الواحد والاذان لاعلام الغائبين فيحتمل سماع البعض دون البعض
فتكراره مفيد كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويستحب اعادته وكره تركهما
بهما المسافر والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما لا الاولين لا
للثالث اي كره ترك كل واحد منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اما ترك
واحد منهما فلم يذكره فنقول اما المصلي في المسجد جماعة فيكره له ترك واحد منهما و
اما المسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في بيته في مصر ان ترك كل واحد
منهما فيجوز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في
مسجد حيه واما القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كالمصر
كما مر والمصلي في بيته يكفيه اذان المسجد واقامته وان لم يكن فيها مسجد كذا المصلي
فمن يصلي في بيته حكمه حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة ويشرع
عند قد قامت الصلوة

باب شروط الصلوة

هي طهر بدن المصلي من حدث وخبث
الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر عورته
واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللأمة
مثله مع ظهرها وبطنها وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها

وبطنها

وبطنها وفخذها ودبرها وشعر نزل من رأسها وربع ذكر منفرد او الانثيين
يمنع الحاصل ان كشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة
فالرأس عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيين عضو آخر
وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز
وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا
مومياً ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان جهلها وعدم
من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ فان علم به مصلياً او تحول رأيه الى اخرى
استدار اي ان علم بالخطأ في الصلوة او تحول غلبة ظنه الى جهة
اخرى في اثناء الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان
قبلته جهة تحريه ولم يوجد فان تحرى كل جهة بلا علم حال امامهم وهم خلفه جاز لمن
علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه
لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلوتهم اما ان علم احدهم
في الصلوة جهة توجهه ومع ذلك خالفه لا يجوز صلوته وكذا اذا علم ان خلفه
فقوله وهم خلفه فيه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي
جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا
اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام قدامه يحتمل ان يكون
وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا
وجهه الى ظهر الامام وح يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا
وعبارة المختصر ولا يضر خلله الى جهة امامه اذا علم انه ليس خلفه بل علم مخالفته
اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويصل قصد قلبه صلوته بتحريمتها هذا تفسير النية
والقصد مع لفظه افضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة

كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1